

[طرق نقل التكنولوجيا في الدول العربية وأثرها على نمو وتطور الاقتصاد] (دراسة قانونية مقارنة وفقاً للنظام القانوني المصري والجزائري والعماني والأردني)

إعداد الباحث:

[د/ عثمان أحمد عثمان علوب - الأستاذ المساعد بكلية الحقوق / مشرف البرامج بالكلية / ورئيس لجنة تطوير المناهج - جامعة البريمي / سلطنة عمان]

[1444-2023]

ملخص البحث:

نسبة لأهمية نقل التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية حيث أصبحت التكنولوجيا السلاح الأول في التقدم والتطور والسلعة الأكثر رواجاً في السوق العالمية ، مما دعى الدول المتقدمة الى السعي لاحتكارها لضمان تبعية الدول النامية لها اقتصادياً ومالياً وسعي الدول النامية لفك هذه الهيمنة والتبعية ، كانت فكرة هذا البحث لتناول الوضع القانوني في بعض الدول العربية وهي جمهورية مصر العربية والجزائر وسلطنة عمان والمملكة الاردنية ، وقد خلص البحث الى ضرورة عمل تشريع وطني يحمي المؤسسات الوطنية العربية من التبعية ويقلل من هيمنة الدول المتقدمة ودعوة الدول العربية لانشاء كتلة عربي له قوة إقتصادية ضاربة تجبر الدول المتقدمة على التعامل مع الدول العربية كوحدة واحدة بلا هيمنة.

The Abstract:

Due to the importance of technology transfer for developing countries, where technology has become the first weapon in progress and development and the most popular commodity in the global market, which made the developed countries seek to monopolize it to ensure the economic and financial dependence of developing countries on it, and the developing countries sought to break this domination and dependence, the idea of this research was to study

The idea of this research was to study the legal situation in some Arab countries, namely, the Arab Republic of Egypt, Algeria, the Sultanate of Oman and the Kingdom of Jordan. The research concluded that there is a need for national legislation that protects Arab national institutions from dependence and reduces the dominance of developed countries and calls on Arab countries to establish an Arab bloc that has a striking economic power. The developed countries are forced to deal with the Arab countries as a single unit without hegemony.

المقدمة:

باسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله النبي الأمي محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الأطهار ، صلاة يرفعنا بها الله أعلى الدرجات ، وبعد:

إن التطور السريع والمتلاحق للأعراف والقواعد التجارية بصفة عامة ، وتلك القواعد الخاصة بنقل التكنولوجيا بصفة خاصة

وعدم توفر الحماية القانونية اللازمة لرجال الأعمال في مجال العالم الرقمي جعلهم يتهيبون من ولوج هذا المجال مضارين برؤوس أموالهم الضخمة مستخدمين أنماط تقنية حديثة - يجهلون قواعدها - في تنفيذ معاملاتهم ، حتى العرف الملازم لهذه العمليات لا يزال غامضاً ، والوضع في سلطنة عمان وجمهورية السودان باعتبارهما من الدول المتلقية لهذه التكنولوجيا يعتبر مشابهاً للوضع المائل لجميع الدول النامية التي تقع تحت رحمة الدول محتكرة التكنولوجيا الطامعة في جني أكبر الأرباح من خلال نقلها للتكنولوجيا والمحافظة على تفوقها وتبعية الدول النامية لها سياسياً واقتصادياً .

عملية نقل التكنولوجيا كانت تتم في السابق بنفس الوسائل المعروفة في مجال التجارة الدولية وعلى رأسها عقود البيع ، غير أن تطور مفهوم عمليات النقل للتكنولوجيا أظهر أن لهذا النوع من المعاملات وسائله الخاصة لنقل التكنولوجيا، وجاء ظهور هذه الوسائل نتيجة إن عمليات نقل التكنولوجيا تنصب على نقل مادة ذات طبيعة خاصة وهي التكنولوجيا ويتراوح تكيف هذه المادة بين كونها سلعة مادية وخدمات ومعلومات تقنية. لذلك فإن التكيف القانوني لوسائل نقل التكنولوجيا يشير إلى أنها اتفاقات دولية، وهذه الاتفاقات إما أن تكون عقود دولية ويصطلح عليها بالعقود الدولية لنقل التكنولوجيا، وإما أن تكون اتفاقيات دولية و توصف بأنها الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا، وبذلك يكون نقل التكنولوجيا يتم بطريقتين ، إما عن طريق الوسيلة العقدية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية .

مشكلة البحث :- تتمثل مشكلة البحث في خلو التشريعات الوطنية العربية (منها قوانين الدول محل الدراسة) من قوانين خاصة تحكم طرق نقل التكنولوجيا ومعالجتها متروكة لعدة قوانين مختلفة ، رغم حاجة أصحاب الأموال للحماية القانونية المباشرة والدقيقة في هذا المجال .

أسئلة البحث :-

1- هل توجد قواعد أو نصوص قانونية مباشرة توضح لنا كيفية التعاقد لنقل التكنولوجيا وأنواعه (في الدول محل الدراسة) ، أم أن هنالك قواعد ونصوص كلية جماعية تحكم هذا الوضع وتترك التفاصيل لإرادة المتعاقدين ؟ أم أن إرادة المتعاقدين تمثل الأساس القانوني للتعاقد باعتبارها شريعة المتعاقدين ؟ .

2- هل تتوفر لدى (الدول محل الدراسة) مقومات الحماية القانونية اللازمة لحماية المراكز القانونية لأطراف عقد نقل التكنولوجيا ؟

أهداف البحث:-

يهدف البحث الى دراسة الوضع القانوني الذي يحكم عقود نقل التكنولوجيا (في مصر والجزائر وسلطنة عمان والأردن)، وتوضيح ماهيتها وتوضيح طرق استخدام الأنماط التقنية الحديثة في التعاقد ، وعقد المقارنة اللازمة لتوضيح علاقتها بالعقود العادية وأحكامها في القوانين الوطنية للدول الثلاثة محل الدراسة ، وذلك بغرض مساعدة المشتغلين في هذا المجال (طلاب ، وقضاة ، وقانونيين آخر ، أو أصحاب الأعمال والشركات التجارية) ومدهم بالمعلومات اللازمة حول هذه العقود والقواعد القانونية ذات الصلة.

أهمية البحث:-

توضيح الوضع القانوني ومدى الحماية القانونية التي توفرها الأنظمة القانونية للدول امحل الدراسة للاطراف ذات الصلة بعقود نقل التكنولوجيا ، وعلاقة تلك الحماية بالمواثيق الدولية والاتفاقيات والبروتوكولات ومدى كفاية الحماية القانونية المتوفرة لافناع أصحاب رؤوس الأموال من الولوج لهذا النوع من الاتفاقيات أو العقود .

منهج البحث:-

سيستبع الباحث في هذا البحث المنهج التالي مع التسبب :

- 1-الاستقرائي: وذلك بغرض استقراء وتتبع آراء الفقهاء والعلماء حول التعاقد .
- 2-الوصفي: وذلك بغرض نقل أقوال الفقهاء والعلماء من المصادر وتنسيبها الى أصحابها .

الدراسات السابقة:

لم اجد دراسة ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث لقلة الدراسات المنشورة في هذا الصدد، ولكن هنالك أطروحة دكتوراه بعنوان العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون ، قدمت الى مجلس كلية الشريعة والدراسات العليا في الجامعة العراقية تخصص الفقه المقارن ، من الطالب : ميكائيل رشيد على الزبياري في العام 2012م ، في ثلاثة أبواب الاول عن أنواع العقود الالكترونية والثاني عن خياراتها وحمايتها ، أما الثالث فكان عن مجلس العقد الالكتروني وصحته وإثباته ، والفرق مع بحثنا هذا أن الأطروحة المذكورة لم تتطرق الى عقود نقل التكنولوجيا أو أنواعها وآثارها على أطراف التعاقد ولم تتناول بالتفصيل الوضع في الدول الأربعة محل الدراسة .

خطة البحث :- والبحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة علي النحو التالي :-

المبحث الأول:-

تعريف بأهم المصطلحات والنطاق والأهمية والتكبيق القانوني لنقل التكنولوجيا ، ويتكون من أربعة مطالب الأول عن التعريفات والثاني عن النطاق والثالث عن أهمية نقل التكنولوجيا والرابع عن التكيف القانوني للنقل .
المبحث الثاني :الوضع في النظام القانوني المصري والجزائري والعماي والأردني ، ويتكون من أربعة مطالب كل مطلب يبحث الوضع القانوني في إحدى الدول ، الأول عن الوضع في مصر والثاني عن الوضع في الجزائر والثالث عن الوضع في سلطنة عمان والرابع عن الوضع في المملكة الأردنية الهاشمية .

الخاتمة:- . وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات .

قائمة بأهم المراجع والمصادر .

قائمة: بالمحتويات .

المبحث الأول

تعريف بأهم المصطلحات والنطاق والأهمية والتكبيق القانوني لنقل التكنولوجيا

المطلب الأول: تعريف معنى التكنولوجيا والنقل ، إصطلاحاً وقانوناً ومن وجهة نظر الاقتصاد

المعنى الاصطلاحي العلمي ل (التكنولوجيا) :

يعتبر العلماء التكنولوجيا وسيلة لتحويل النظريات العلمية الى اختراعات وإبتكارات تزيد الانتاج وتقلل التكاليف¹ ، وينظر الفلاسفة الى التكنولوجيا على أنها مرادفة للراحة والرفاهية².

المعنى القانوني للتكنولوجيا :

يختلف المعنى القانوني عن أي معنى آخر ، لأنه يتطلب كلمات قاطعة مانعة جامعة لتعريف المصطلح ، حتى لا يختلط بآخر لذلك لم نجد تعريفاً محدداً لمفهوم التكنولوجيا من الناحية القانونية³.

وذهب أحد العلماء الى تعريف التكنولوجيا بأنها (مال منقول معنوي له قيمة إقتصادية وغير مشمول بحماية قانونية خاصة)⁴.

التشريعات الوطنية العربية : من التشريعات الوطنية التي تصدت لوضع تعريف قانوني للتكنولوجيا التشريع الجزائري حيث نص على أن التكنولوجيا (عبارة عن وسيلة لزيادة انتاجية العمل ، ولوضع موارد العلم في خدمة التقدم وترقية مستوى الإنسان)⁵.

وجاءت المادة الرابعة من القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا بتعريف غير مباشر حيث نصت على أن (نقل المعرفة المنهجية اللازمة لانتاج أو تطوير منهج ما ، أو لتطبيق وسيلة أو طريقة ، أو تقديم خدمة ما ، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو استثمار السلع ...)

المعنى الإقتصادي للتكنولوجيا : اتسمت تعريفات الاقتصاديون بالعمومية وعدم الدقة من ناحية ، والتركيز على إعتبارها عنصر من عناصر الانتاج من ناحية أخرى ، رغم الأهمية التي يوليها الاقتصاديون للتكنولوجيا باعتبارها أساس التنمية الاقتصادية في كل بلد ، وفي هذا الاطار عرف البعض التكنولوجيا بأنها (تصميم المنتج وتقنيات الانتاج ونظم الادارة بهدف تنظيم وتنفيذ خطط الانتاج)⁶.

معنى النقل : في اللغة : هو (عملية إنتقال الأشخاص أو نقل الأشياء من مكان الى آخر) .

في القانون : فهو (تعبير شخص صاحب الحق ، بمعنى أنه تصرف قانوني يتم بمقتضاه إنتقال حق معين من شخص الى آخر ، أو تغيير صاحب الحق في مواجهة حالة واقعية تتولد عنها آثار قانونية)⁷.

ويتضح لنا مما تقدم أن مفهوم النقل من وجهة النظر القانونية تعبير عن إنتقال الأموال أو الحقوق بين أشخاص قانونية طبيعية أو معنوية ، ويشمل بذلك النقل الكلي أو الجزئي النهائي أو المؤقت للانتفاع الفعلي بالأموال أو الحقوق أو هما معاً .

¹-Eiiu, The Technological Society, Vintage Books, N.Y.1964,p.60.

²-د يوسف عبد الهادي خليل الإكيلي -النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق بدون تاريخ نشر ص28

³-د.إبراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، 2002م ، ص12.

⁴-د. يوسف الإكيلي ، مرجع سابق ص28

⁵-التشريع الجزائري لسنة 1976م ، د. نصيرة بو جمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية 1987م ص 24.

⁶-Jack Baranson,"technologic international mechanism-1991,P26

⁷-د. نصيرة بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ص25

المطلب الثاني : نطاق نقل التكنولوجيا :

من حيث النطاق نجد أن التكنولوجيا لها أنواع متعددة ومختلفة فمنها السري وغير السري - العلني- والعامة والخاصة ونقل على المستوى الدولي وآخر محلي وطني ، وهناك نقل أفقي يقصد به نقل التكنولوجيا من دولة أو منشأة قادرة على تحقيق النقل إلى دولة أخرى أقل تقدماً أو منشأة أخرى لم تستطع بعد التوصل للنقل الرأسي 8 ، وآخر نقل رأسي يقصد به تحويل نتائج الأبحاث العلمية إلى منتجات ومعدات وطرق إنتاج داخل الدولة الواحدة ، ومن حيث ملائمتها للدول النامية هنالك تكنولوجيا ملائمة وأخرى غير ملائمة .

وتوجد التكنولوجيا العامة والخاصة ، ويقصد بالعامة تلك المتاحة للكافة سواء أشخاص طبيعيين أو شركات أو دول ، وهي من يتناقلها من يشاء دون أية ضوابط أو قيود ، أما التكنولوجيا الخاصة فهي التكنولوجيا التي تتميز بالسرية النسبية ويحتفظ حائزها بسرّها لكونها ذات قيمة . وتنتقل وفقاً لشروط وقيود وضوابط معينة ، إذا أذاعها من نقلت إليه دون موافقة موردها سئل قانونياً عن ذلك وعليه تعويض المورد بقدر ما لحقه من ضرر .

والتكنولوجيا الملائمة لبلد قد لا تصلح لبلد آخر ، نظراً لتباين الظروف وتبعاً لاختلاف كثافة رأس المال أو كثافة العمل المستخدم لإنتاج السلعة المعينة ، لذلك يجب تحديد التكنولوجيا الملائمة لكل دولة على حدى بعد دراسة المشكلة والظروف الخاصة للدولة المتلقية .

المطلب الثالث : أهمية نقل التكنولوجيا :

لا شك أن موضوع نقل التكنولوجيا كان ولا يزال من الموضوعات الحاكمة في مجال التنمية بجميع أنواعها بكافة الدول بصفة عامة والدول النامية والآن في النمو بصفة خاصة. ومن الأسباب التي فرضت أهمية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، الفجوة العميقة التي لا تزال قائمة في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المتقدمة من جانب، والدول الأخرى من جانب آخر، حيث تولدت لدى الدول النامية قناعة قوية بالدور الحاسم المنسوب للتكنولوجيا في عملية التنمية، على أساس أن اقتران نقل التكنولوجيا بمسألة التصنيع يعد علاجاً لمشكلة التخلف وعاملاً أساسياً يسمح بسد الفجوة التكنولوجية القائمة بينها وبين الدول المتقدمة.9

ولعل أهم ما يتعلق بالتكنولوجيا من وجهة نظر رجل القانون، هو التنظيم القانوني لنقلها، وهذا التنظيم قد يتعلق بالتشريعات والنصوص القانونية التي يسعى المشرع إلى فرضها في هذا المجال وتلزم الأفراد باتباعها حماية للمصالح العام وإقتصاد البلاد، كما قد يتعلق بتنظيم العقود ذاتها التي يبرمها الأطراف في خصوص نقل التكنولوجيا.

والموضوع الأول، وهو التنظيم التشريعي لنقل التكنولوجيا قد تناوله الفقه الأجنبي وبعض تشريعات الدول العربية منذ زمن بعيد لأهميته، وقد نادي الفقه المصري بإصدار تشريع متكامل بشأنه حماية للاقتصاد المصري ومساعدة للطرف المتلقي للتكنولوجيا في التعاقد بأفضل الشروط والحصول على أعلى فائدة من تعاقدته سواء من حيث الدرجة الفنية التكنولوجية محل العقد أو من حيث المقابل لها أو من حيث الالتزامات المتبادلة طوال فترة التعاقد.

وقد اختلفت آراء الفقه في هذا الخصوص بين مؤيد لإصدار تشريع لتنظيم قانوني مستقل لنقل التكنولوجيا، نظراً لما يتميز به هذا الموضوع من تطور وتغيير مستمر سواء من حيث مجالاته أو في طرق ووسائل الاستفادة الفنية منه، وبين معارض لهذا التشريع المستقل، حيث ينادي هؤلاء بإدماج هذا التنظيم القانوني داخل المجموعات التجارية،

8- أنطونيوس كرم ، التكنولوجيا ومشاكل نقلها للدول العربية ، جامعة الكويت ، مجلة كلية التجارة ص23

9-دكتورة سميرة القليوبي ، من مذكرات أوراق عمل مقدمة لدى كلية الحقوق جامعة القاهرة 2008م رابط

https://www.bibliotdrait.com/2016/07/blog-post_998.html

وهو ما استقر عليه الرأي في مصر حيث جاء قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم 1999/17 في 1999/5/17 متضمناً تنظيمياً تشريعياً لعقد نقل التكنولوجيا وذلك بالفصل الأول من الباب الثاني والخاص بالالتزامات والعقود التجارية في المواد من (72 - 87) والذي بدأ تنفيذه اعتباراً من أول أكتوبر 1999 [11].

والفقه من جانبه أيضاً تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل سواء من حيث صور عقود نقل التكنولوجيا أو الالتزامات المتبادلة بين أطرافه ووضع معايير لاختيار الأفضل منها لنقل التكنولوجيا للدول النامية حيث أصبحت وسيلة نقل التكنولوجيا هي الأكثر ذيوياً وانتشاراً لانحسار عمليات الاستثمار المباشر من الدول المتقدمة داخل الدول النامية إلى حد كبير حيث سادت بعد الحرب العالمية الثانية أفكار الاستقلال والسيادة للدول التي استقلت على ثرواتها ومواردها الطبيعية وشيوع التأمينات خلال تلك الفترة.

المطلب الرابع : التكيف القانوني لعمليات نقل التكنولوجيا:

والتكيف القانوني لوسائل نقل التكنولوجيا يشير إلى أنها اتفاقات دولية، وهذه الاتفاقات إما أن تكون عقود دولية ويصطلح عليها بالعقود الدولية لنقل التكنولوجيا، وإما أن تكون اتفاقيات دولية وتوصف بأنها الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا،

وبذلك يكون نقل التكنولوجيا يتم بطريقتين ، إما عن طريق الوسيلة العقدية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية وتظل حاجة أصحاب الأموال والأعمال التجارية والشركات لمعرفة تفاصيل التعاقدات الالكترونية المتعلقة بنقل التكنولوجيا قبل الدخول فيها وعدم توفر مثل هذه المعلومات لديهم قائمة ،

علماً بأن التشريعات الوطنية في هذا الشأن تكاد تكون منعدمة ، وكذلك القضاء لم يتطرق لها بأي حكم في هذا الموضوع، مما سيرتب المزيد من العبء على عاتق الباحثين ويتطلب المزيد من المقارنة والاستخلاص والتحقيق في هذا المجال الهام .

نقل التكنولوجيا عن طريق العقد :

الوسيلة العقدية لنقل التكنولوجيا يقصد بالوسيلة العقدية لنقل التكنولوجيا تلك العقود المستعملة في النقل الدولي للتكنولوجيا، حيث تعتبر العقود الدولية بشكل عام الوسيلة الأكثر استعمالاً في مجال المعاملات الدولية الاقتصادية وذلك نظراً لمزايا هذه الوسيلة، ولم تخرج عمليات نقل التكنولوجيا عن هذا السياق حيث أن أغلب هذه العمليات تتم عبر العقود،

ولكن بنوع خاص من العقود الدولية تعرف بالعقود الدولية لنقل التكنولوجيا وهذه العقود لها مميزات خاصة تجعلها تختلف عن باقي العقود الدولية المعروفة .

ولدراسة فكرة نقل التكنولوجيا عبر عقود نقل التكنولوجيا يقتضي منا الأمر التطرق لمفهوم العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، ثم نتنقل لتبيان أنواع العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، وبعدها نستعرض مدى اعتبار هذه العقود وسيلة ناجعة لنقل التكنولوجيا .

الطبيعة القانونية للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا :

بالرغم من شيوع هذا النوع من العقود إلا أن عملية تحديد الطبيعة القانونية للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا ليست بالعملية السهلة، ويرجع سبب هذه الصعوبة إلى تداخل وتشابه عقد نقل التكنولوجيا مع بعض الاتفاقات الدولية الأخرى؟

وحتى الفقه الدولي اختلف حول مسألة التكيف القانوني لهذه العقود، كما اختلف الفقه حول الفئة التي يدرج فيها العقد الدولي لنقل التكنولوجيا من بين التصرفات الاتفاقية القانونية الدولية، وبشكل عام انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه العقود إلى اتجاهين :

أولاً- الاتجاه الفقهي الأول : يرى هذا التيار الفقهي والذي يركز في تكيفه لعقود نقل التكنولوجيا على خصائص **الاتفاقيات الدولية**، أن هذه العقود هي في الواقع اتفاقيات دولية وكلاهما يشترك في مجموعة من الخصائص العامة، ويؤسس هذا الفقه موقفه على مجموعة من الحجج منها :

إن التعريف المبسط للاتفاقيات الدولية حسب بعض الفقه لا يختلف ولا يفرق بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية وينص هذا التعريف على أن "اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة " ويضيف نفس الاتجاه أن كل من العقد الدولي لنقل التكنولوجيا والاتفاقية الدولية هما مجرد اتفاق، وأما عن استعمال مصطلح العقد الدولي من جهة والاتفاقية من جهة أخرى فهو لتحديد موضوع الاتفاق.

أولاً: عقود نقل التكنولوجيا ك (اتفاقيات دولية)

أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا هي اتفاقيات دولية وتنتمي بطبيعتها للقانون الدولي للمعاهدات وذلك بسبب أنها :

1- تبرم في صورة اتفاقية دولية

3- يكون أحد الأطراف على الأقل شخصاً قانونياً دولياً مثل الاتفاقية الدولية 2- تنتج آثار على عاتق الدولة المتعاقدة .

مثل الاتفاقية الدولية .

4- يعود الاختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة في ظل هذه العقود في أغلب الأحيان لجهة فصل دولية وهو التحكيم الدولي .

5. في أغلب الأحيان يستبعد القانون الداخلي للدول من التطبيق على هذا العقد 5- ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن عقود النقل الدولي للتكنولوجيا هي عقود تنمية بالدرجة الأولى وهذه الخاصية تعد من واجبات الدول وتبرم اتفاقيات دولية بخصوصها،

وحتى التسمية الصحيحة لعقود نقل التكنولوجيا يجب أن تكون هي عقود التنمية التقنية أو التكنولوجيا ، وكنوع من التنظيم لهذا الموقف يعتبر أنصاره أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التي يمكن اعتبارها اتفاقيات دولية هي فقط العقود التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العليا للدولة ،

المعارضة والنقد :

لقد لقي هذا الاتجاه الفقهي معارضة من أغلب الفقهاء، ويرى منتقدي هذا الاتجاه أن أهمية العقد سواء كان عقد لأغراض تنمية أو مجرد عقد نقل تكنولوجيا بسيط أو كون أحد أطرافه شخص قانوني دولي ليست كافية لإخراجه من فئة العقود الدولية وإدخاله في فئة الاتفاقيات الدولية،

وإذا كان القانون الدولي للمعاهدات لا يعارض تطبيق بعض أحكامه على العقود الدولية مثل إجراءات النفاذ، إلا أن هذا التطبيق لا يكون تلقائي كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية بل لابد أن يكون التطبيق تبعاً لشرط وارد في العقد .

كما أن محكمة العدل الدولية وهي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشهد لها أن فصلت في منازعات ناجمة عن عقد دولي إلا ضمن حالات الحماية الدبلوماسية فقط .

ثانياً: الاتجاه الفقهي الثاني : لقد جاء هذا الاتجاه الفقهي كرد فعل رافض للفقهاء الذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية، ويرى هذا الاتجاه أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ما هي إلا شكل متطور من العقود المعروفة مسبقاً في النظم القانونية الداخلية للدول دعت إليه الحاجة الملحة ، إلا أن هذا الفقه اختلف في تحديد نوع هذه العقود، حيث اعتبر جزء من قهذه العقود عقوداً إدارية بينما ذهب الجزء الآخر إلى أنها عقود من عقود القانون الخاص .

عقود نقل التكنولوجيا هي عقود إدارية:

ينظر أنصار هذا الموقف للعقود الدولية لنقل التكنولوجيا على أنها عقود إدارية، ويستند هذا الموقف الذي يصطلح عليه بالنظرية الموسعة للعقود الإدارية على مجموعة من الحجج نذكر منها - :

إن اعتبار عقد نقل التكنولوجيا كعقد إداري وتمتع أحد أطرافه بصفة السيادة يساعد على تجسيد أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ السيادة الدولة الدائمة على إقليمها وثرواتها الطبيعية،

كما أن اعتبار هذا العقد عقداً إدارياً يتيح للدولة الطرف في العقد أن تعدل من الاشتراطات العقدية بإرادتها المنفردة وهذه الميزة يرى فيها فقهاء القانون الدولي في الدول النامية أنها أداة فعالة في وجه استراتيجيات الطرف المورد للتكنولوجيا كالشركات المتعددة الجنسيات التي تطمح للسيطرة على الطرف المستقبل للتكنولوجيا ، وخصوصاً في ظل حالة عدم المساواة الاقتصادية السائدة في المجتمع الدولي .

عقود نقل التكنولوجيا هي عقود تنمية :

كذلك يرى أنصار هذا الموقف أن عقود نقل التكنولوجيا هي عقود تنمية بالدرجة الأولى حتى أصبح يصطلح عليها بعقود التنمية التكنولوجية وبذلك فهي كالعقود الإدارية تماماً تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة .

وأيضاً حسب هذا الفقه إن العقد الإداري ونتيجة لثورة القواعد والأحكام التي شهدتها القضاء الإداري وخصوصاً الفرنسي،

أصبح نظاماً تعاقدياً جدياً آمناً للطرف المتلقي للتكنولوجيا والطرف المورد لها،

حيث أرسى مجموعة من المبادئ نذكر منها نظرية المحافظة على التوازن الاقتصادي للعقد التي تسعى للمحافظة على مصالح الطرفين طيلة حياة العقد، وقد أيدت بعض أحكام التحكيم الدولي هذا التكييف.

وأول ما تجدر الإشارة إليه أن أنصار هذا التكييف الفقهي انطلقوا من خلفيات اقتصادية وليست قانونية وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية،

حيث أن جل فقهاء هذا الموقف من الدول النامية الذين يسعون إلى تكريس العدالة الاقتصادية الدولية عبر إقرار النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

كما أن بعض عقود نقل التكنولوجيا تتضمن بعض الاشتراطات التي من شأنها أن تزيل عن الدولة الطرف في العقد ميزة السيادة

وتجعل منها طرفا عاديا، مثل شرط الثبات التشريعي الذي يلزم الدولة الطرف في العقد بأن يستفيد العقد محل الإبرام باستثناءات من تطبيق القوانين الجديدة اللاحقة لتاريخ إبرامه، وذلك حفاظا على المراكز القانونية والاقتصادية في العقد.

ويرى بعض منتقدي هذا الموقف إنه لم يعط أجوبة عن إشكالات عملية جد هامة منها ، السؤال / ما حكم حالة تعارض مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد مع المصلحة العامة للدولة الطرف في العقد؟ وأيها يرجح ؟

كما يلاحظ أن من الناحية العملية أن معظم موردي التكنولوجيا هم موردين احتكاريين وذلك ما يعطيهم مركز قوة في عقود نقل التكنولوجيا نظرا لامتلاكهم أسرار هذه التكنولوجيا وحتى ولو كان عقد التكنولوجيا المبرم عقدا إداريا فإنه لن يضمن المساواة الاقتصادية التي يناهز بها أنصار هذا الموقف .

كما يضيف بعض المختصين في مجال القضاء الإداري أنه حتى تصبح عقود نقل التكنولوجيا عقودا إدارية دولية، فلا بد من إيجاد قضاء إداري دولي يفصل في المنازعات طبقا للمبادئ المعروفة عن القضاء الإداري الداخلي وهذا ما لم يتحقق حتى الآن

كما أن التحكيم الدولي رفض فكرة اعتبار عقود نقل التكنولوجيا عقودا إدارية وهذا ما تجسده أحكام المحكمين.

ب:- عقود نقل التكنولوجيا هي عقود قانون خاص :

جاء هذا الموقف الفقهي كرد فعل على الموقف السابق، حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا تنتمي إلى عقود القانون الخاص .

ويستند هذا الاتجاه إلى بعض أحكام التحكيم التجاري الدولي، وأهمها :

حكم- تحكيم - المحكم MOHAMA SSASNI الذي جاء في تعليقه في قضية التحكيم الليبية:

"أن العقود الدولية لم تعد عقودا (إدارية) ترتبط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات، وإنما صارت ذات طبيعة خاصة تنظمها مبادئ القانون الخاص الذي ينظم العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص طبيعية كانت أو معنوية "

ويؤسس هذا الاتجاه موقفه على أن فكرة التعاقد الدولي مبنية أساسا على مبدأ الحرية الدولية للاتفاقات والعقود،

المبدأ الذي يعد اشتقاقاً لمبدأ سلطان الإرادة المعروف في ظل قواعد القانون الخاص والذي يضع الطرفين على قدم المساواة أمام القانون .

لم يلقَ هذا الموقف تأييداً من الفقه حيث أنه لم يقدم تفسيرات لبعض مظاهر عقود نقل التكنولوجيا وأهمها :
ملامح السلطة العامة للدول في هذه العقود -- وسعيها لتحقيق المصلحة العامة
واللتان كثيراً ما ينجم عنهما الاعتراف للدولة الطرف في العقد ببعض الامتيازات .
ثالثاً : التكيف الحديث لعقود نقل التكنولوجيا :

تكيف الفقه الحديث لعقود نقل التكنولوجيا جاء كنتيجة للاتجاهين السابقين :

--- حيث يتجه أحدهما إلى التخفيف من حدة القواعد التي تحكم العقود وإضفاء نوع من المرونة بإدراجها ضمن عقود القانون الخاص،

--- في حين يتجه الآخر إلى فرض الصفة العامة على العقود الدولية لنقل التكنولوجيا واعتبارها عقود إدارية،
التكيف الحديث: عقود عامة تجمع بين مميزات الاتجاهين .

هنا توصل الفقه الحديث إلى تكيف حديث لهذه العقود حيث اعتبرها عقود عامة، وتتميز هذه العقود بأنها تجمع بين مميزات الاتجاهين السابقين عبر خاصيتين اثنتين هما :

الأولى : أنها عقود توفر حماية للمتعاقد الخاص الأجنبي من مخاطر خضوعه لقواعد القانون العام للدولة المتعاقدة ،

والثانية : أن المتعاقد (المستورد الوطني)-المتعاقد العام صاحب الامتيازات الخاصة تكفل له تحقيق المصلحة العامة المرجوة من هذا العقد،

وهذا ما يشكل توازن بين المراكز القانونية والاقتصادية للأطراف وقد لقي هذا التكيف قبولا من الفقه الفرنسي والفقه الأنجلو سكسوني وكذا التحكيم الدولي .

وتتنوع عقود نقل التكنولوجيا وتتباين أنواعها موضوعاً والتزامات ، فبعضها عقد تسليم مفتاح كعقد إنشاء مصنع وتركيب معداته والتدريب ، وبعضها تراخيص بالاستغلال ، وبعضها مجرد مساعدة فنية ، وأخرى عقود بحث وتبادل معلومات ، وبالرغم من صعوبة الإحاطة بها إلا أننا نجد مفيداً إيراد أهم وأبرز هذه العقود والاتفاقيات مع بيان موجز بمشتملاتها .

1- اتفاقية مختلطة :

هذه الاتفاقية تسمح بأكثر من عنصر من عناصر الملكية الفكرية واحدة نفس الاتفاقية وهي الاتفاقيات الأكثر شيوعاً تغطي عادة الاختراع أو الاختراع والمعرفة.

2- اتفاقية ترخيص الاختراع :

هذه الاتفاقية تسمح فقط باستغلال الاختراعات ، وليس هناك دعم فني أو نقل معارف ، أو ترخيص باستخدام علامة تجارية أو بيع مكينات أو تقنيات أخرى ، هذا النوع يشيع في التحويلات المالية في اقتصاد السوق.

3- اتفاقية المعرفة :

الميزة الأساسية لها أنها ليس اختراع بل هي معلومات وخبرات فنية فقط ، وقيمة الملكية لها تعتمد على سريتها ، لذا عندما يرغب مالك المعرفة في الترخيص يطلب حينها ان تبقى سرية بواسطة المرخص ، ويتشدد بقدر كبير في شروط السرية لدرجة تضمينها شروطا مجحفة .

4- اتفاقية السرية :

على الموقع الالتزام ببندين رئيسيين : 1- حفظ المعلومات سرية 2- استخدامها فقط لغرض محدد.

5- اتفاقية العلامة التجارية :

على عكس اتفاقية ترخيص الاختراع والى حد ما اتفاقية المعرفة ، فان اتفاقية العلامة التجارية تبقى سارية المفعول للأبد لو تم تجديدها باستمرار. ويعد التحكم في نوعية السلع والخدمات المسوقة تحت العلامة التجارية جزءا أساسيا في كل اتفاقيات العلامة التجارية ، إضافة لذلك فان هذه الاتفاقية يجب أن تحتوي على شروط لصالح المرخص له يحرص بعض المرخصين على اغفالها ، ومنها :-

1- تمثيل وعرض ملكية العلامة التجارية للسلع موضوع الترخيص.

2- السماح للمرخص له لاستخدام العلامة التجارية للسلع ذات الصلة.

3- التأكد من أن العلامة التجارية ستكون عاملة.

4- اينما يمكن تطبيقه ، يسجل المرخص له في الجهة الملائمة كمستخدم مسجل للعلامة التجارية للسلع المسموح بها.

6- اتفاقية (خدمات) وتعرف عموما باسم اتفاقية فرانكيس :

تتضمن ترخيص العلامة التجارية مع بعض أنواع التراخيص المعروفة مثل تراخيص المعرفة والسرية وحقوق الطبع واتفاقية التوزيع..

7- اتفاقية التوزيع :

الموزع هو تاجر مستقل بناء على هذه الاتفاقية يشتري منتجات من المصنع أو ممول آخر ويقوم بإعادة ترتيبها تحت اسمه ولصالحه.

8- اتفاقية حقوق الطبع :

حماية حقوق الطبع تبدأ في اللحظة التي يخلق فيها العمل بشكل معبر يمكن إعادة إنتاجه أو عرضه وبثه.

9- اتفاقية الخدمات والدعم الفني :

عندما تحتوي الخدمات الفنية في نقل التكنولوجيا ملكية المعرفة فان وصف الدعم الفني المقدم عادة يضمن في اتفاقية المعرفة. ويتعين ان تقاس شروط اتفاقية الدعم الفني لتناسب الاحتياجات الخاصة بكل اتفاقية. عموماً تشمل الآتي:

1- تعريف المنتج، تصميم المنتج، المواصفات، الجودة.

2- طاقة المصنع.

3- قائمة ووصف لكل مقدمي الخدمات.

4- تحسين معالجة المنتج عندما يضمن في الاتفاقية.

5- تكلفة الموارد البشرية المقدمة من الممول.

6- شروط الاداء.

7- مسئوليات الممول فيما يتعلق بإداء المصنع وكفاءته.

8- الدفع بواسطة العميل مقابل الخدمات.

9- الربط بالاتفاقيات الأخرى متى دعت الحاجة.

10- تغطية قانون الاتفاقية..

10- اتفاقية الخدمات الهندسية :

تضم عادة (اتفاقية) تصميم ، وبناء عليها يكون على العميل الآتي:

1- قانونياً يكون مسئولاً عن المعلومات الفنية التي تتلقاها المنشأة من مرخص العمليات

2- يتحمل كل المسؤوليات عن كل الاعمال غير المتخصصة اما مباشرة أو عن طريق وكيل محلي

3- يتبادل مستقلاً مع مرخص العمليات والمنشأة الهندسية لأجل اعطاء ضمانات ذات علاقة بالعمل.

11- اتفاقية الخدمات الادارية :

الخدمات الادارية تقدم عادة عند انشاء وحدات جديدة ، ومتى ما توفرت الامكانية يجب أن توفر هذه الخدمات مشتملة برنامج تدريبي حتى يستطيع المشتري أن يشغل هذه التقنية بكفاءة بواسطة عماله بأسرع ما يمكن من غير الحاجة لدعم اداري غير ضروري.

12- الاتفاقية السرية الابتدائية :

تحتوي شرطين يجب على المرخص له الالتزام بهما:

1- عدم نشر المعارف المتعلقة بها اثناء المفاوضات الابتدائية

2- استخدامها فقط لدعم وتأكيد الرغبة وقيمة الترخيص.

13- رخص خاصة بالبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات :

من اشهر انواعها :- رخصة المستخدم النهائي . ورخصة فض العبوة . ورخصة بالاستخدام عبر الشبكة ، ورخصة بإيداع المستندات . اما من حيث نطاقها فهناك رخصة مستخدم فرد - جهاز فرد ، ورخصة موقع - شبكة ، ورخصة اجمالية للاصدارات السنوية ، ورخصة قائمة الاختيار

كما تغطي انواع عديدة من هذه الارخص المنتجات والخدمات التقنية المتصلة بصفقات التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية وادارة مشاريع مواقع الانترنت وخدمات الكمبيوتر.10

المبحث الثاني: الوضع في النظام القانوني المصري والجزائري والعماني والأردني

المطلب الأول : الوضع في جمهورية مصر العربية :

كما سبق وان أشرنا فان ما استقر عليه الرأي في مصر هو ما جاء في قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم 1999/17 في 1999/5/17 متضمناً تنظيماتاً تشريعياً لعقد نقل التكنولوجيا وذلك بالفصل الأول من الباب الثاني والخاص بالالتزامات والعقود التجارية في المواد من (72 - 87) والذي بدأ تنفيذه اعتباراً من أول أكتوبر 1999.

وكان نطاق التطبيق وسريان أحكام القانون على كل عقد نقل تكنولوجيا لاستخدامها سواء أكان هذا النقل دولياً - يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر- أم داخلياً ، ولا عبرة في الحاليتين لجنسية أطراف الاتفاق أو لمحال إقامتهم ، كما تسري أيضاً أحكام هذا القانون على كل إتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر .11

وعرف القانون المصري عقد نقل التكنولوجيا بأنه إتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لانتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب

1. 10- منها على سبيل المثال (Services Contract , Research Agreement , Software Copyright License , Materials Development

Agreement , Electronic Publication , Material Transfer , Patent License , Software Development, Software Distribution, Technology License Agreement , Testing Agreement , Video Distribution Agreement ...etc

11-راجع المادة 72 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م .

أو لتشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ، ولا يعتبر وفق هذا القانون نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو إستئجار السلع ، ولا بيع العملات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا ، أو كان مرتبطاً 12.

كما يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل الى مستورد التكنولوجيا ، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءاً منه 13.

ونص القانون المصري على إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في إستخدامها أو تطويرها أو تعريف الانتاج أو الاعلان عنه ، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها الزام المستورد بأمر مما يلي :

أ- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها .

ب- حظر إدخال التحسينات أو التعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد ، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد .

ج- إستعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها .

د- تقييد حجم الانتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره .

هـ- إشراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في إختيار العاملين الدائمين بها .

و- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها .

ز- قصر بيع الانتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو أشخاص يعينهم .

هذا وقد وضع المشرع المصري إستثناءً لكل ما ذكر في صلب المادة ينص على أن كل ذلك ما لم يكن أي من هذه الشروط قد ورد في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية المستهلك أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا 14.

والزم المشرع المصري مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي :-

أ- الأخطار التي قد تنشأ عن إستخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال ، وعليه أن يطلع على ما يعلمه من وسائل لإتقاء هذه الأخطار .

12- راجع المادة 73 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م .

13- راجع المادة 74 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م

14- راجع المادة 75 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م

ب-الدعاوى القضائية وغيرها من العقوبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا ، لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع¹⁵ .

ج-أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا .

كما لزم القانون المصري المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا ، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب . كما على المورد أيضاً أن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها مستقبلاً على التكنولوجيا موضوع النقل خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات الى المستورد إذا طلب منه ذلك¹⁶.

وعن قطع الغيار نص القانون المصري على الزام المورد -طول مدة سريان العقد- بأن يقدم للمستورد بناءً على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته ، وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته ، وجب عليه أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها¹⁷.

وعن تعيين العمالة ألزم القانون المستورد بأن يستخدم في تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية وأن يستعين في ذلك كلما لزم الأمر بخبراء فنيين ، على أن يكون إختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين في مصر أو في الخارج كلما كان ذلك متاحاً¹⁸ .

وعن ما يمكن أن يعيق عملية النقل ألزم المشرع المصري المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا محل الاتفاق¹⁹.

وعن حق التنازل نص القانون على عدم الجواز للمستورد بالنزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها²⁰ .

وعن دفع المقابل لزم القانون المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما . كما أجاز القانون أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ، كما يجوز أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائد هذا التشغيل ، ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تُستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها الى المورد²¹.

- 15- راجع المادة 76 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 16- راجع المادة 77 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 17- راجع المادة 78 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 18- راجع المادة 79 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 19- راجع المادة 80 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 20- راجع المادة 81 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 21- راجع المادة 81 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 21- راجع المادة 82 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 22- راجع المادة 83 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 23- راجع المادة 84 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 24- راجع المادة 85 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 25- راجع المادة 86 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- 26- راجع المادة 87 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م

وعن المحافظة على سرية التكنولوجيا المنقولة الزم المشرع المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك . كذلك يجب على المورد في الجانب الآخر المحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية 22 .

وعن حق المستورد في إحتكار حق إستخدام التكنولوجيا المنقولة والإتجار في الإنتاج ، أجاز القانون للمستورد ذلك الحق شريطة أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان صراحة 23 .

وعن الضمانات التي يجب على المورد توفيرها انفاذاً لبنود العقد نص القانون على أن يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد ، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي أنفق عليها بالموصفات المبينة في العقد ، مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك . ويسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر عن إستخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها 24 .

وعن المدة الزمنية للعقد نص القانون المصري على جواز الحق لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا بعد إنقضاء (5) خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما إنقضت خمس سنوات مالم يتم الاتفاق على مدة أخرى 25 .

وعن الإختصاص القضائي والمحكمة المختصة في نظر منازعات عقود نقل التكنولوجيا نص القانون على أن تختص المحاكم المصرية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار اليه في المادة 72 من هذا القانون ، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق تحكيم يجري في مصر ووفقاً لأحكام القانون المصري . وفي جميع الأحوال نص القانون على أن يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري وكل إتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً 26 .

المطلب الثاني: الوضع في النظام القانوني الجزائري :

لا زال المشرع الجزائري يسعى الى محاولة اللحاق بمن تفوق عليه تكنولوجياً وسد الفجوة بين الجزائر والدول المتطورة للخروج من التبعية التكنولوجية 27 . وكان السبيل الوحيد للجزائر لتحقيق هذا التطور والتقدم هو نقل

27- بن شبيخة قادة هيشام ، محاولة بناء نموذج التطور التكنولوجي في الجزائر ، أطروحة دكتوراة ، جامعة الجيلاني لباس ، سيدي بلعباس 2015م ص 6.

التكنولوجيا ، ويقصد بنقل التكنولوجيا ككل ، تلك العملية الفكرية التي تقوم بين مانح التكنولوجيا والمتلقي لها ، إذ يجب على الأول أن يتيح الفرصة للثاني بحيث يتمكن من الاستفادة من تلك المعارف المعنوية 28 .

وفي الجزائر يعد كل من عقد التسيير وعقد الفرنشايز من أكبر النماذج القانونية التي تعبر عن وتنظم نقل التكنولوجيا (المعرفة الفنية) بين الأطراف المحلية والأجنبية . وعلى ضوء ذلك تبرز أهمية دراسة هذين العقدين من الناحية القانونية بحيث تظهر الدراسة موقف المشرع الجزائري من عقود نقل التكنولوجيا ومدى تنظيمه لها بشكل عام . ومن هذه الأهمية للعقدين نجيب على السؤال إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم عقود نقل التكنولوجيا .

إن التطور التكنولوجي والعلمي في الجزائر أدى إلى بروز الأعمال الفكرية كبراءات الاختراع والملكية الصناعية وتقنيات التسيير والتوزيع ، وهذا ما أدى إلى إنشاء أعراف تجارية جديدة بغية تأطير هذه العلاقات القانونية الاقتصادية الجديدة وتنظيم هذه التقنيات المعقدة التي تهدف إلى ترسيخ علاقات مستمرة بين الشركات .

مع بداية الثمانينات تبنت السلطة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية صاحبته حركة إزالة التنظيم (الدولة) من السوق ، وبهذا انسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي بغرض الانفتاح على اقتصاد السوق والمنافسة الحرة ، كما تخلى المشرع الجزائري عن التقنيات القانونية التقليدية وجاء بتقنيات حديثة جديدة تستجيب للتوجه الجديد للدولة ، فظهرت عقود حديثة أهمها عقد التسيير ، وعقد الفرنشايز ، وقام المشرع الجزائري بتعيين هذه العقود في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية القانونية ، حيث قام بادراج عقد التسيير في تعديل القانون المدني الشيء الذي استتبع ادراج تعديل لعقود أخرى في النظام القانوني الجزائري 29 .

كما حاول المشرع الجزائري تنظيم بعض عقود الأعمال الأخرى بقوانين خاصة بينما ترك عقود أعمال أخرى للعرف الدولي والعادات التجارية دون تنظيم داخلي لا ضمن القواعد العامة ولا في قانون خاص مثل عقد الفرنشايز 30 .

عقد التسيير :

قام المشرع الجزائري بتنظيم هذا العقد بموجب القانون رقم 89-01 المعدل للقانون المدني 31 ، من حيث تخصيصه الفصل الأول ضمن الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل بعنوان : عقد التسيير من حيث تعريفه والالتزامات والانقضاء دون أن يبين كيفية إبرامه محيلاً ذلك إلى القواعد العامة والأعراف التجارية والعادات التجارية واتفاق الأطراف 32 .

إن عقد التسيير يعد من العقود غير المسماة أي لم يتطرق إليها أي قانون بالتنظيم حتى في بلده الأم -الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1841م- حيث ترك للأحكام والمبادئ العامة للقانون المدني مثله مثل باقي عقود العمل

28- بين عزة أمال، دور عقد نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية ، أطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر 2018 ص1.

29- ربيعة بن عزوز ، إشكاليات تقنين عقود الأعمال ،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ،العدد5،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ،جانفي 2018م ص21

30- ربيعة بن عزوز ، مرجع سابق ، ص26

31- قانون رقم 89-01 مؤرخ 07 فبراير سنة 1989م، يتم الأمر رقم 75-58- المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني ، ج ر العدد6 صادر 08 فبراير سنة 1989م .

32- أرزيل الكاهنة ، إخضاع عقد العمل للقانون ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، المجلد10-العدد01، تبزي وزو ، الجزائر ، أبريل 2019م ص45

تحت مبدأ عدم تنظيم عقود نقل التكنولوجيا والمعارف الفنية ، لكن تدخلت بعض التشريعات لتنظيم هذه العقود ومنها عقد التسيير .

ويسمح هذا العقد لجميع المؤسسات -مهما كان مجال عملها ومدى تدخلها واعتمادها على هذه التقنية على الأقل من الناحية النظرية ، لكن أثبت الواقع العملي أن هذا العقد تم إعماله فعلاً في جانب قطاع السياحة والفندقة .

ويسمح عقد التسيير للجانب الوطني باكتساب الخبرة والكفاءة الضرورييتين للنهوض بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية مستقبلاً دون الحاجة للتعاقد مع متعاملين أجانب . وعقد التسيير يعني الاعتراف بالتنازل عن تسيير المؤسسات العامة الاقتصادية ليدبرها متعامل أجنبي أي الفصل بين الملكية والإدارة ، حيث تبقى الملكية للدولة والتسيير يخول للشركات الخاصة الأجنبية ، وهو ما فرض تدخل المشرع الجزائري لوضع الإطار العام لهذا العقد الخطير والهام ، لضمان حماية المؤسسات العامة للدولة والمال العام ، علماً بأن المشرع لم يتدخل لتحديد التفاصيل التي تحكم العقد وترك المجال للمتعاقدين لاختيار القواعد الملائمة والتي تخدم مجال الأعمال .

ومن جهة أخرى نجد أن المتعاملون الخواص يتمثلون فقط في الشركات الأجنبية دون الخواص الجزائريين الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات التي يتطلبها عقد التسيير .

وعرف المشرع الجزائري عقد التسيير في المادة الأولى من القانون رقم 89-01 المشار إليه سابقاً بأنه (هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بالشهرة ومعترف به ، يسمى مسيراً إزاء مؤسسة عمومية إقتصادية أو شركة مختلطة ، يلتزم بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها أو لحسابها مقابل أجر ، فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة للترويج والبيع والسبب هو سعي المشرع الجزائري للسماح للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بأن تتمتع بالقوة والفاعلية التنافسية في ظل اقتصاد عالمي تنافسي من خلال عقد التسيير ، وذلك عبر ربطها بالمؤسسات العالمية ، وخصص المشرع الجزائري لهذا التنظيم 10 عشرة مواد بالقانون رقم 89-01.

عدم تنظيم القانون الجزائري لعقود نقل التكنولوجيا : (عقد الفرنشايز نموذجاً):

من المعلوم أن منتج التكنولوجيا يسعى دائماً إلى المحافظة على أسرار منتجه التكنولوجي وغالباً ما يناهض أي فكرة تقيد من سيطرته على منتجه أو تقيد هذه المعرفة بأي نصوص قانونية صادرة من الغير ، وهذا ما أدى بالمتعاملين الاقتصاديين والشركات مالكة التكنولوجيا إلى رفض الخضوع لقواعد ونصوص الدول النامية التي تقف حاجزاً في تطورهم وسعيهم الدائم للسيطرة على الأسواق 33 .

وهذا التنافر أدى إلى ظهور عقد جديد إسمه العقد بدون قانون .

{Contract without law – contract sons loi}

وهو عقد دولي في مجال التجارة الدولية ، وأنشأوا قواعد تحكم العقود التي تبرم بينهم في شكل أعراف تجارية وعادات يتم الاتفاق عليها كمصدر أصلي لتلك العقود . وكثيراً من العلماء اعتبر عقد الفرنشايز عقد بيع دولي لأن

33- عمر غان صبحي العاني ، الاختلال بالالتزامات السرية في عقد نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، كانون الثاني ، 2016م ص15

المتلقي يقوم بشراء المنتجات من المانح المورد ، ولذلك منذ نشأت هذا العقد الى اليوم لا توجد أي نصوص قانونية خاصة تنظمه في كل التشريعات ، وترك أمر تنظيمه الى قواعد وأحكام يتفق عليها الأطراف وتكون ملزمة لهم 34 . والسبب في ذلك هو عدم تقبل مالك المعارف الفنية - التكنولوجيا- لفكرة تنظيم معارفه الفنية من قبل الغير .

وعقد الفرنشايز هو الرابطة التي تربط بين شخصين سواء كانا طبيعيين أو معنويان يتمتعان بالاستقلالية القانونية والمالية ، حيث يلتزم المانح بنقل المعرفة الفنية -التكنولوجيا- وحقوق الملكية الصناعية ، والمساعدة الفنية والإدارية ، مقابل أن يلتزم الممنوح له -المتلقي- بدفع مستحقات استغلال هذه الحقوق المنقولة إليه والمحافظة على سرية المعرفة الفنية 35 .

المطلب الثالث: الوضع في النظام القانوني العماني : لا يوجد في النظام القانوني العماني قانون خاص لتنظيم نقل التكنولوجيا ، وترك المشرع أمر تنظيمها الى أحكام القانون المدني والقوانين الأخرى المكمل له وهي مجموعة قواعد قانونية وطنية ذات صلة بموضوع دراستنا وموزعة في عدد من القوانين تتكامل مع بعضها لضبط ايقاع التعامل مع المكون الدولي لعقود نقل التكنولوجيا ، وتساعد بصورة أو أخرى في التكييف القانوني للأوضاع القانونية للأطراف في حالة نشوء أي نزاع متعلق بمراحل العقد سواء كان ذلك في مرحلة التفاوض قبل التعاقد أو لحظة إبرام العقد أو خلال مرحلة التنفيذ ، مع وضعنا في الاعتبار خصوصية أركان وصفات عقد نقل التكنولوجيا ،

ومن أهم القواعد القانونية في النظام القانوني العماني والتي يمكننا التذكير بها :

في قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29-لسنة 2013م :

م155-يثبت حكم العقد الصحيح النافذ في المعقود عليه وببدله بمجرد انعقاده (دون توقف على القبض) أو غيره ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وعلى كل متعاقد الوفاء بما أوجبه العقد عليه من التزامات .

م156- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ولا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف .

م157- إذا كانت الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

وفي الكتاب الثاني - العقود المسماة - الباب الأول -عقود التمليك - الفصل الأول : عقد البيع : نجد أن المشرع العماني قد جاء بصياغة واضحة للأحكام العامة التي تنظم عقود البيع على النحو التالي :

م 355- البيع عقد تمليك مال أو حق مالي مقابل ثمن نقدي .

م356- يجب أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة وذلك ببيان أحواله وأوصافه المميزة له ، فإذا كان المبيع حاضراً تكفي الإشارة إليه .

34- أرزبل الكاهنة، مرجع سابق ص44

35-فتحي بن زيد ، الأهمية الاقتصادية لعقد الفرنشايز ، مجلة تحولات ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، المجلد 2، العدد الأول يناير 2014م ، الجزائر ص435

م375- تنتقل ملكية المبيع اذا كان معيناً بالذات أو كان جزافاً ، بمجرد اتمام البيع ، مالم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك .

م380- يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

م381- يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وفقاً لما تقضي به طبيعة الشيء المبيع . وكل ما جرى العرف باعتباره من توابع المبيع ولو لم يذكر في العقد .

تسليم الثمن :

م411- على المشتري دفع الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ، ما لم يتفق على غير ذلك .

بيع السلم :

م420- بيع السلم : بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل الأداء .

م421- يشترط في المُسلم فيه أن يكون معلوم (الجنس-والنوع-والصفة- والقدر) وأن يكون مما يمكن ضبط صفته بالوصف .

م422- يشترط كذلك في المُسلم فيه أن يكون ممكن الوجود عند حلول الأجل .

عقد الايجار :

م516- الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة مقابل عوض معلوم .

عقد المقاولة :

م626- المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر .

م628- يجب في عقد المقاولة تعيين محله ببيان (أوصافه - ونوعه- ومقداره- وطريقة أدائه-ومدة انجازه) وتحديد ما يقابله من أجر .

وفيما يختص بتكييف العلاقات عندما تتنازعها القوانين ، نص قانون المعاملات المدنية العماني على اتباع قواعد قانونية محددة تعين القاضي أو المحكم في حسم النزاع وهي على النحو التالي :

م25- تُتَّبَع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين .

م10- القانون العماني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما تتنازعها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

م20- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين - ان اتفقا موطناً - فان اختلفا موطناً ، يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ، ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك .

م22-فقرة 1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام .

م28- لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي اذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الاسلامية ، أو النظام العام أو الآداب في سلطنة عمان .

وفي قانون الاجراءات المدنية والتجارية : الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29-لسنة 2002م . نص المشرع على أنه:

م29-الاختصاص الدولي للمحاكم العمانية : تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على العماني ولو لم يكن له موطن أو محل اقامة في السلطنة ، كما تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذي له موطن أو محل اقامة في السلطنة ، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج السلطنة .

م30- اذا كان غير العماني ليس له موطن أو محل اقامة في السلطنة ، تختص المحاكم العمانية بنظر النزاع في الحالات الآتية :

1-اذا كان له في السلطنة موطن مختار

2-اذا تعلق الدعوى بمال موجود في السلطنة ، أو متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها .

3-اذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في السلطنة .

وفي قانون النفط والغاز : الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 8لسنة 2011م . نص المشرع العماني على أنه :

م7- يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بالاستطلاع أو التنقيب أو الاكتشاف أو التطوير أو الاستغلال للمواد البترولية ، إلا بناءً على اتفاقية امتياز .

م9- تكون اتفاقية الامتياز لمدة محددة ، ولا تسري الا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها .

م10-يحظر منح حق الامتياز لأي شخص الا اذا كان مؤهلاً فنياً ومالياً .

م13- يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز بصفة خاصة :1-2-..... فقرة 9- قواعد التنازل والتخلي عن منطقة الامتياز فقرة 11- التعمين والتدريب .

وفي قانون حماية المستهلك : الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 66-لسنة 2014م :

م1- تعريفات وأحكام عامة :

حيث عرفت المصطلحات الهامة على النحو التالي :

المستهلك :

كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل .

المزود :

كل شخص طبيعياً أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك .

السلعة :

كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العنصر الأولية والمواد والمكونات الداخلة في المنتج .

الخدمة :

كل عمل يؤديه المزود للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل .

التداول :

بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين أو توزيع

للسلعة ، ويعد في حكم التداول حيازة السلعة تمهيدا لبيعها .

العيب :

كل نقص في قيمة أي سلعة أو خدمة أو نفعهما بحسب الغاية المقصودة منها ،

يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة الكاملة بها أو يجعلها غير صالحة

للاستعمال فيما أعدت من أجله ، ولا يكون للمستهلك دخل فيه .

المواصفة القياسية :

المعايير الإلزامية المعتمدة من المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .

حظر الانتقاص من حقوق المستهلك وحمايتها :**المادة 2**

يحظر الانتقاص من حقوق المستهلك أو التزامات المزود المنصوص عليهما في هذا القانون

واللائحة وغيره من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بحماية المستهلك .

ويعتبر باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

المادة 3

يحظر تداول أي سلعة أو تقديم أي خدمة قبل استيفاء كافة الشروط الخاصة بالصحة

والسلامة والحصول على التراخيص أو الموافقات من الجهة المعنية ، وذلك على النحو

الذي تبينه اللائحة .

المادة 4

يحظر الإعلان عن أي سلعة أو تقديم أي خدمة إلا بعد الحصول على الموافقات من الجهة المعنية .

المادة 5

كل سلعة أو خدمة يؤدي استعمالها بطريقة غير صحيحة إلى الإضرار بسلامة المستهلك أو أمواله , يجب أن يعطى عنها تحذيرا واضحا ومحددا باللغتين العربية والإنجليزية يبين الطريقة الصحيحة لاستخدامها وسبل العلاج من أي ضرر ينتج عنها ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة 7

يحظر تداول أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو غير مصرح بتداولها ، كما يحظر الإعلان عنها ، وتحدد اللائحة ما يعتبر مغشوشا أو فاسدا أو مقلدا . دور الهيئة في فض المنازعات

المادة 10

للهيئة في حال نشوب خلاف بين المزود والمستهلك ، أن تستعين بخبراء ومتخصصين في سبيل إبداء الخبرة الفنية اللازمة على النحو الذي تبينه اللائحة . استخدام اللغة العربية لضمان علم المستهلك بتفاصيل العقد وبيانات وأوصاف المحل :

المادة 15

للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة باللغة العربية تثبت شراء السلعة أو تلقيه الخدمة ، ويجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الأساسية الخاصة بالسلعة أو الخدمة وغيرها من البيانات التي تحددها اللائحة .

ضمان الحق في استبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها دون أي تكلفة :

المادة 16

للمستهلك خلال 15 خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه أي سلع - باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع - الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية إذا شاب السلعة عيب ، أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله ، شريطة تقديم ما يثبت شراءها من المزود ، وعلى ألا يكون العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للسلعة .
وتبين اللائحة نوعية السلع التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

الضمان من قبل المزود :

المادة 17

للمستهلك في كل الأحوال الحق في الضمان من قبل المزود لكل سلع ، ويبقى هذا الضمان قائما لمصلحة المستهلك الأخير عند انتقال ملكية السلعة إليه ، ويقع باطلا كل اتفاق ينص على خلاف ذلك .
واجبات المزود والمعلن والوكيل

المادة 19

يلتزم كل من المزود والمعلن بإمداد المستهلك بمعلومات صحيحة عن السلعة أو الخدمة ، وفي جميع الأحوال يجب على المزود أن يبين باللغة العربية وبشكل ظاهر على السلعة المعلومات الخاصة بالسعر والوزن وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية واسم المادة ومكوناتها وبلد المنشأ أو رقم المواصفة ، وغيرها من البيانات التي تحددها اللائحة ، ويجوز كتابة المعلومات المشار إليها بلغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية ، وتحدد اللائحة السلع التي لا يمكن كتابة البيانات عليها .

استرجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها دون مقابل

المادة 25

يلتزم المزود باسترجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها دون مقابل ، في حال اكتشاف المستهلك عيبا فيها .

ضمان الإصلاح والصيانة

المادة 26

يلتزم المزود بضمان الإصلاح والصيانة وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون واللائحة .

التزامات الوكيل التجاري بكافة التزامات منتج السلعة خلال فترة الضمان :

المادة 33

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الوكالات التجارية ، يلتزم الوكيل التجاري بكافة التزامات منتج السلعة خلال فترة الضمان ، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار وورش الإصلاح اللازمة لتلك السلعة .

ويلتزم الوكيل الذي يستغرق في تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تتجاوز 15 خمسة عشر يوما ، أن يوفر للمستهلك سلعة مماثلة يستعملها دون مقابل إلى أن يقوم بتنفيذ تلك الضمانات ، وفي حال عدم وجود وكيل في السلطنة يلتزم المزود بجميع التزامات الوكيل المشار إليها في هذه المادة .

المطلب الرابع : الوضع في النظام القانوني الأردني :

- تنص المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني 36 على ما يلي:-
- أ. يعتبر باطلا كل نص او شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق باي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له اثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة ما يلي:
1. الزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص الا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة) .
 2. منع المرخص له من المنازعة اداريا او قضائيا في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه .
 3. الزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد .
- ب. تشمل حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة بوجه خاص ما يلي :
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها .
 - العلامات التجارية .
 - المؤشرات التجارية .
 - الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية .
 - براءات الاختراع .

11- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000م

- التصاميم للدوائر المتكاملة .
- الاسرار التجارية .
- الاصناف النباتية الجديدة .

ان هذا النص يتضمن حكما بشأن موضوع ينظم تشريعا لاول مرة في الاردن ودون وجود ادوات تشريعية سابقة او احكام قضائية تتصل به ، الا وهو تقييد المنافسة في عقود نقل التكنولوجيا ، مضافا اليه ايضا الشروط المجحفة في تراخيص الملكية الفكرية ..

وقد دارت بشأن موضوع نقل التكنولوجيا وتنظيم احكامه العقدية نقاشات كثيرة وجدل واسع ولا تزال في اوساط الفقهاء والجهات القانونية الاردنية وجهات النشاط الاقتصادي في الدول العربية ، وتعكس كافة النقاشات - التي تتصف بالحدة احيانا - وجهتي نظر رئيسيتين :-

الاولى تقول اننا يجب ان نفرض اختصاص محاكمنا على عقود نقل التكنولوجيا ، وان نفرض تطبيق احكام قوانيننا عليها ، استنادا الى ان قواعد السلوك الدولية في هذا الموضوع تقضي بذلك ، كما ان فيه حماية لمتلقي التكنولوجيا. ووجهة النظر الثانية تقول ان السياسة التشريعية الوصائية على عقود نقل التكنولوجيا ضارة بالمصالح الوطنية ، ذلك ان مالك التكنولوجيا يكون دائما في مركز القوة ويرفض الاستجابة للخضوع لاختصاص القضاء الوطني او لتطبيق القانون الوطني ، وان الخسارة في ذلك ستعود علينا نحن بحرماننا من التكنولوجيا المتقدمة خاصة اذا كان صاحبها محتكرا ولا تتوافر لدى غيره ، وجعل الشروط التي تخالف الاختصاص القضائي الوطني وتطبيق القضاء الوطني (المحلي) باطللة هو جزء في غاية القسوة ويعاني منه المتلقي الوطني للتكنولوجيا فضلا عن الاجنبي ، واذا كان لا بد من ترتيب جزاء فليكن البطلان النسبي وليس البطلان المطلق بحيث يمسك المتلقي الوطني للتكنولوجيا العصا من منتصفها ، فيتمكن اذا كان العقد مجحفا بحقوقه من استخدام حقه في الابطال كما يتمكن ان كان العقد محققا لاماله ومصلحه ان يجيز العقد فيزيل البطلان النسبي . ويرد على ذلك اصحاب وجهة النظر الاولى ويقولون اننا لسنا نحن المحتاجين لاستيراد التكنولوجيا وحدنا بل ان مالك التكنولوجيا الاجنبي هو ايضا يحتاج الى تصريفها وتصديرها اكثر من حاجتنا نحن لاستيرادها وهو لا يعطي لنا احدث ما لديه من التكنولوجيا بل يقتصر على منح تكنولوجيا قديمة نسبيا فيقبل فيها اي ثمن واية شروط .

وقد اثر هذا الجدل على التنظيم التشريعي لهذا الموضوع في الاردن ومصر ، فبعد ان كان مشروع القانون يقضي بالبطلان المطلق لما يسمى بالشروط السوداء في عقود نقل التكنولوجيا ، جاءت النصوص النهائية متضمنة البطلان النسبي لنفس الشروط ، لكن القانون رفض اي تنازل بشأن الاختصاص القضائي الوطني بنظر منازعات عقود نقل التكنولوجيا بل قرر ابطال كل اتفاق يخالف ذلك .

الخاتمة

بعد دراسة موضوع تنظيم نقل التكنولوجيا في الدول محل الدراسة إتضح لنا أنه من الصعب تخصيص قانون خاص باسم عقود نقل التكنولوجيا لأن هذه العقود تختلف عن العقود الداخلية في البلد محل التشريع وتختلف مع عقود التجارة الدولية وتختلف هي فيما بينها حسب التزامات الأطراف ونوع المعرفة الفنية -التكنولوجيا- محل الاتفاق ، لذلك لجأ المشرع في بعض الدول لوضع إطار عام فقط لتنظيم نقل التكنولوجيا إما ضمن مبادئ القانون المدني أو التجاري تاركا المجال للأطراف لتحديد تفاصيل العقد وفق الأعراف والعادات التجارية التي تضبط المعاملات في السوق وكان الوضع في الدول محل الدراسة على النحو الآتي :

في مصر:

عالج المشرع موضوع نقل التكنولوجيا ضمن نصوص قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم 1999/17 في 1999/5/17 والذي تضمن تنظيمًا تشريعيًا لعقد نقل التكنولوجيا وذلك بالفصل الأول من الباب الثاني والخاص بالالتزامات والعقود التجارية في المواد من (72 - 87) والذي بدأ تنفيذه اعتباراً من أول أكتوبر 1999.

وفي الجزائر:

قام المشرع الجزائري بتنظيم عقد التسيير بموجب القانون رقم 89-01 المعدل للقانون المدني 37، من حيث تخصيصه الفصل الأول ضمن الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل بعنوان: عقد التسيير من حيث تعريفه والالتزامات والانقضاء دون أن يبين كيفية إبرامه محيلاً ذلك إلى القواعد العامة والأعراف التجارية والعادات التجارية واتفاق الأطراف.

وبخصوص عقد الفرنشايز ترك المشرع الجزائري أمر تنظيمه إلى قواعد وأحكام يتفق عليها الأطراف وتكون ملزمة لهم. والسبب في ذلك هو عدم تقبل مالك المعارف الفنية - التكنولوجيا - لفكرة تنظيم معارفه الفنية من قبل الغير.

وفي الأردن:

حاول المشرع التدخل وتنظيم نقل التكنولوجيا عن طريق نص المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني 38 والتي تنص على ما يلي:-

أ. يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها.

وفي سلطنة عمان:

لم يسن المشرع العماني أي قانون خاص لتنظيم نقل التكنولوجيا، وترك أمر تنظيمها لقواعد ومبادئ القانون المدني والقوانين الأخرى المكمل له.

النتائج والتوصيات

1-النتائج:

أ-تلاحظ سعي الدول المتقدمة لوضع إطار قانوني عام تشكله الأعراف والعادات التجارية الدولية لتستأثر وتحتكر المعرفة الفنية- التكنولوجيا-، أما الدول النامية - وللأسف- تسعى لتهيئة البيئة والأرض الاستثمارية وتقديم الامتيازات والتنازلات حتى من السيادة الوطنية أحياناً بدعوى جلب الاستثمارات الأجنبية وتحفيزها من أجل التعاقد.

31-قانون رقم 89-01 مؤرخ 07 فبراير سنة 1989م، يتم الأمر رقم 75-58- المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 6 صادر 08 فبراير سنة 1989 م.
11-قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000م

- ب-تعدد طرق نقل التكنولوجيا بين عقود دولية واتفاقيات ، وأن العقد الدولي هو الوسيلة الأكثر تداولاً .
- ج-تعتبر التكنولوجيا اليوم من أكثر أسلحة المنافسة تأثيراً وفاعليةً على الأسواق وتشكل أهم الأصول المالية للمشروعات
- د- لا توجد طائفة قانونية محددة تندرج في إطارها عمليات نقل التكنولوجيا .
- ه-منازعات عقود أو اتفاقيات نقل التكنولوجيا إما أن تحل ودياً بالصلح أو عن طريق المحاكم الوطنية أو بالتحكيم الدولي .

التوصيات :

- 1- ضرورة إيجاد تشريعات وطنية خاصة تنظم نقل التكنولوجيا حماية لمؤسسات الدولة وتقليلاً من هيمنة الدول المتقدمة .
- 2- على سلطنة عمان السعي لإنشاء كتل خليجي معرفي وقوة إقتصادية خليجية موحدة تجبر الشركات المحتكرة للمعرفة الفنية من التنازل عن سعيها للهيمنة والتبعية .
- 3- سعي جميع الدول لإصدار تشريع دولي ينظم نقل التكنولوجيا ويضمن المساواة القانونية والاقتصادية للأطراف المتعاقدة.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

- ربيعة بن عزوز ، إشكاليات تقنين عقود الأعمال ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 5، جامعة أبو بكر بلقايد، تلبسان ، جانفي 2018
- عمرغان صبحي العاني ، الاختلال بالالتزامات السرية في عقد نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، كانون الثاني ، 2016م
- يوسف عبد الهادي خليل الإكيلي -النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق بدون تاريخ نشر
- إبراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، 2002م ،
- التشريع الجزائري لسنة 1976م ، د. نصيرة بو جمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية 1987م
- فتحي بن زيد ، الأهمية الاقتصادية لعقد الفرنشايز ، مجلة تحولات ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، المجلد 2، العدد الأول يناير 2014م ، الجزائر.